فسخ الإحرام بعد عقده

م/ أحمد جميل المصطفى

كلية الشريعة وأصول الدين، قسم الفقه، جامعة الملك خالد بأبها.

ملخص

الحمد لله رب العالمين الذي جعل البيت الحرام مثابة للناس وأمنا؛ والصلاة على نبي الرحمة الذي بعثه الله تعالى بالشريعة السمحاء، لا حَرَجَ فيها ولا عَنَت؛ وبعد:

• فقد شرع الله العبادات وسهّلها إليه سبحانه، ومن تلك العبادات الحج والعمرة ويدخل النسان فيها بالإحرام الذي هو نية الدخول في النسك، وقد أوجب الله تعالى على من شرع في نسك من الأنساك أن يتمه، فقال {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } البقرة ١٩٦

• وشرع الله تعالى لمن أحرم بنسك ثم تعذر عليه أداء نسكه لمرض أو عدو أو غيره- التحلل وذبح هدي أو فعل ما ينوب منابه؛ فقال سبحانه { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} البقرة ١٩٦،

•وأجاز الشرع للمحرم أن يشترط في إحرامه؛ أن محِلَّه حيث حُبِس، استدلالا بقول النبي ﷺ لضُبَاعة بنت الزبير (حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) وحَصَرَ قومٌ صحة ذلك بالمرض، ومنهم من قال لأنها واقعة حال لا تعم.

وهدف هذا البحث بيان حكم فسخ الإحرام بعد عقده؛ لأن كثيرًا من الناس يشرع في الإحرام ثم يتضايق من زحام أو يضيق وقته عن أداء النسك؛ فيفسخ نسكه قبل إتمامه، وقد يمنعه حاكم من إتمام نسكه، ويقول جمهور الفقهاء بجواز فسخ الإحرام بلا مرض أو عدو؛ وهذا يعني بقاء المحرم على

إحرامه ولو نوى التحلل، وفي ذلك حرج كبير خصوصا مع وجود محظورات الإحرام وإيجاب جزاءات على المُحْرِم عند الوقوع فيها، فَكَأَنّ من أحرم ولم يكمل نسكه، دخل في نفق فلا يستطيع الرجوع ولا يستطيع الخروج!! فهل يأمر الشرع بما فيه مثل هذا الحرج ؟

- لذلك قمت في هذه الورقة ببيان حكم فسخ الإحرام عند عدم إكمال النسك؟ وبيان أثر الشرط على التحلل عند الزحام أو ضيق الوقت،

- وقد اعتمدت على المنهج الوصفي والاستنباطي؟ وقد توصلت إلى النتائج التالية:

١- أن الاشتراط عند الإحرام يسقط الفدية ويسقط القضاء،

٢- أن من لم يشترط عليه الاستمرار في نسكه، فإن فسخ إحرامه قبل تمام النسك بسببٍ ما؛ فعليه ما على المحصر من هدي أو ما ينوب عنه.

٣- أنه لا دليل يلزم المحرم الاستمرار في إحرامه بعد نية الفسخ!

فسخ الإحرام بعد عقده

مشكلة البحث: وجود كثير من الناس يحرم بالنسك ثم لا يتمه مختارا أو مكرها؛ ويقول جمهور الفقهاء: لا يجوز له التحلل في غير الإحصار بعدو أو مرض أو بغير الشرط! مما يجعل من لم يتصف بذلك في إحرام مستمر ويؤاخذ بمحرمات الإحرام وهذا حرج لا شك فيه، مما دعاني لبحث هذه المشكلة وبيان حكم فسخ الإحرام من الناحية الفقهية.

هدف البحث :

١- بيان حكم الخروج من الإحرام قبل إتمام النسك.

٢بيان مايترتب على فسخ الإحرام من آثار.

أدبيا هذاالمبحث يتناول قضية واقعية تتعلق بحكم فسخ الإحرام بعد الدخول فيه، ومايترتب عليها من آثار في الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج الاستنباطي؛ وذلك بعرض الوقائعكما هي ثم محاولة استنتاج الحكم الشرعي، وإيجاد الحلول العملية الممكنة للمشاكل أو الحوادث الواقعة.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين الذي جعل البيت الحرام مثابة للناس وأمنا؛ حيث يفرح العباد بدعوالرب الكريم لهم لقاربه، والحصول على ثوابه ومغفرته، والصلاة والسلام على مَنْ بعثه الله تعالى بالشريعة السمحاء لا حرج فيها ولا عنت؛ ووضع به عن أمته الإصر والأغلال فكان شعار دين الإسلام اليسر والسهولة ، وقالسلام ولا تعسروا ، بشروا ولا تنفروا ؛ وبعد:

فإن الله تعالى جعل تكاليفه في استطاعة عموم البشر، وقال {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا} البقرة ٢، وقال { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } البقرة ١، وقال { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ الحج ٧، وقال { مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ } المائدة٦،

- وإن الله لما شرع العبادات شرعها ابتلاء للعبد وشكرًا على نعمه، فقال سبحانه {وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ النحل٧٨

وشرع الله العبادات وسيلة للتقرب إليه سبحانه، ويقول الله تعالى في الحديث القدسي: (ما تقرب إِلَيَّ عَبدي بشيء أفضل من أداء ما افترضت عليه وما يزال يتقرب عَبدي إلى بالنوافل حتى أحبه)( )فالعبادات سبيل لمغفرة الذنوب، قال ﷺ «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»( )

ومن العبادات التي شرعها الله تعالى الحج والعمرة ويدخل الإنسان فيهما بالإحرام الذي هو نية الدخول في النسك، وهذه الأنساك فيها محظورات، فإذا أحرم الشخص بحج أو عمرة أو بهما؛ حَرُمَ عليه فعل أشياء تسمى محظورات الإحرام، وقع في شيء منها لزمه ذبح هدي أو ما يناب منابه من صوم أو صدقة، ولا يخرج الشخص من إحرامه إلا بأداء كامل النسك، فإن نقص من واجبات النسك شيئًا جبر نقصانُه بدم، أما إن نقص شيئًا من الأركان؛ فلا يصح نسكه حتى يأتي به إن كان في الإمكان الإتيان به، فإن كان للنسك وقت محدد كالحج وفات الوقت قبل أداء النسك؛ فإن عليه أن يعيد النسك من قابل، أي في العام التالي أو ما بعده، وكذلك يطلب قضاء العمرة في وقت لا حرج؛ إن أفسدها ولم يتمها – مع أن العمرة ليس لها زمان تؤدى فيه – بادر الشخص إلى قضاء النسك الفاسد كان ذلك أفضل؛ إبراء لذمته من الواجب.

وقد أوجب الله تعالى على من شرع في نسك من الأنساك أن يتمه، وقال {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } البقرة ١٩٦

وشرع الله تعالى لمن أحرم بنسك ثم تعذر عليه أداء نسكه بحصار من عدو أو مرض –التحلل وذبح هدي أو فعل ما ينوب منابه؛ فقال سبحانه { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ } البقرة ١٩٦،

- وقد منع جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم؛ التحلل من الإحرام بغير حصرِ عدوٍ أو مرضٍ، وأوجبوا: أن يبقى المحرِم على إحرامه ما لم يؤد نسكه( ) قالوا: لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله، ولا التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو.( ) وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يحل محرم حبسه بلاء حتى يطوف إلا من حبسه عدو، قال فيقيم على إحرامه فإن أدرك الحج وإلا طاف وسعى وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدي فإن كان معتمرا أجزأه( ) أي: أجزأه الطواف والسعي لأنهما أساس العمرة.

- ولم يجز الفقهاء الخروج من الإحرام إلا بأحد ثلاثة أشياء: ١- إكمال أفعال النسك ٢- التحلل عند الحصر ٣- التحلل بالعذر إذا شرط.( )

- وإني أرى وأسمع: أن كثيرًا ممن نوى الإحرام بحج أو عمرة يسمع بالزحام بعد إحرامه، أو يضيق عليه الوقت عن أداء النسك؛ لارتباطات عملٍ يحتاجها أو هو ملزم بها؛ وقد يضيره التأخر عنها؛ وقد يمنعه الحاكم لمصلحة يراها؛ فيفسخ عمرته أو حجه دون ذبح هدي، ولا انتظار بلوغ الهدي محله، بل بلا صوم ولا غيره! بل وهناك من تنوي الحج أو العمرة ثم تُفَاجَأ بنزول العادة الشهرية وعليها ارتباط سفرٍ مع أسرة أو قافلةٍ، أو عندها ارتباط بعمل يضرها تركه، أو التأخر عنه؛ فتضطر إلى العودة دون أداء النسك، ويقال لها: تبقى على إحرامها ولو امتد ذلك أشهرًا أو سنوات؛ حتى تحين لها فرصة أخرى فترجع إلى مكة لإكمال النسك، وقد تتأخر عودتها إلى مكة؛ مما يوقعها في حرج محرمات الإحرام، وقد يضطر الشخص مع استمرار الإحرام فترة طويلة إلى ارتكاب كثير من محظورات الإحرام كإزالة شعر وتَرَفُّهٍ وغطاء وجه، بل وربما اضطر المتزوج إلى ارتكاب كثير من مقدمات الجماع، بل وربما وقع حرج في امتناع الزوج من زوجه مما قد يحيج بعضهم إلى اختيان أنفسهم كما في حصل في تحريم الأكل والجماع بعد النوم ليالي الصيام أول الإسلام، حتى نزل التخفيف، في قوله تعالى { عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }البقرة/١٨٧،

- ولا شك أن امتناع الزوجين من بعضهما أيامًا أو أسابيع أشد حرجًا من امتناع الصائم ليلة أو بعض ليلة!

- كذلك هناك حرج كبير في بقاء الشخص على إحرامه فترة طويلة حتى تحين له فرصة أخرى لإكمال نسكه؛ بل وأكبر من ذلك حرجًا: أن يلزم الشخص بمخالفات الإحرام ولو تضاعف الجزاءات!!( ) فَكَأَنّ من أحرم ولم يكمل نسكه، دخل في نفق فلا يستطيع الرجوع ولا يستطيع الخروج!! ويتساءل الإنسان : هل يأمر الشرع بما فيه مثل هذا الحرج ؟

- وقد رأيت في القول ببقاء المحرم على إحرامه فترة طويلة وعدم إجازة تحلله مشكلةً وحرجًا كبيرًا !! فأردت بيان حكم فسخ الإحرام عند عدم إكمال النسك، وبيان أثر الاشتراط في جواز التحلل عند الزحام أو ضيق الوقت؟ فأقول وبالله التوفيق:

- تعريف الإحرام: الإحرام هو نية الدخول في النسك( ) من حج أو عمرة أوكليهما؛ حيث لا ينعقد النسك إلا بالنية ، وسميت نية النسك إحرامًا؛ إما لأنه يقتضي الدخول في الحرم المكي، وإما لأنه يقتضي المنع من محرمات الإحرام.( )

- حكم فسخ الإحرام:

- إذا أحرم الإنسان بنسك لم يجز له الخروج منه حتى يؤديه؛ لقوله تعالى {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }البقرة/١٩٦، ولقوله تعالى { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ }محمد/٣٣ والأمر للوجوب، والواجب يثاب فاعله، ويعاقب تاركه؛ إذًا: إتمام ما شرع به من النسك واجب، وعكس الواجب هو الحرام الذي يأثم فاعله.

- فإذا احتاج الإنسان إلى فسخ نسكه فإما أن يكون مكرها أو مختارًا

- فأما المكره فيجوز له التحلل، ويتحقق الإكراه بوجود عدو في الطريق يمنع من متابعة السير إلى الحرم لأداء النسك، وقد اتفق الفقهاء على العذر بالإحصار بسبب عدو،( ) لقوله تعالى { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }البقرة/١٩٦ ، واختلف العلماء في صحة التحلل عند الإحصار بالمرض، والجمهور على عدم التفريق بينهما( ) وقال مالك: إن أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت. أي: دون أن يطوف ويسعى،( ) والجمهور؛ الحنفية والشافعية والحنابلة على أن حكم المحصر عن العمرة كالمحصر عن الحج في جواز التحلل لعموم لفظ الآية السابقة( )

- وجعل العلماء منع السلطان الظالم بمنزلة حصر العدو،( ).

- ولا يخلو عاقِد الإحرام من أن يكون قد اشترط أثناء إحرامه أن مَحِلَّه حيث حُبِس، أو لم يشترط،

- فإن كان قد اشترط فإن الشرط ينفعه عند الجمهور؛ الشافعية والحنابلة وأهل الحديث في سقوط الإثم وينفعه في سقوط الهدي وينفعه في سقوط البدل.( )

- والأصل في مشروعية الاشتراط حديث ضباعة بنت الزبير – عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: " حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي "( )

- وقال الحنفية والمالكية: الشرط باطل ولا ينتفع به، قياسا على عدم صحة الخروج من الصلاة بالشرط، ونقل ذلك عن كثير من السلف( ) وشكك بعضهم في ثبوت حديث (ضباعة)! وتأوله آخرون.

- والراجح: هو قول الجمهور في صحة الاشتراط؛ لحديث ضباعة بنت الزبير وهو حديث صحيح، صححه أهل العلم؛ فينبغي العمل به، ولا وجاهة للقول المانع من صحة الاشتراط استدلالا بعموم قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله..}؛ لأن الله تعالى الذي أمر بإتمام الحج والعمرة هو الذي سَنّ على لسان رسوله صحة الاشتراط ، قال ابن حزم بعد أن ذكر آيات اليسر ورفع الحرج: وَلا حَرَجَ، وَلَا عُسْرَ، وَلَا تَكْلِيفَ مَا

لَيْسَ فِي الْوُسْعِ أَكْثَرُ مِنْ إيجَابِ الْبَقَاءِ عَلَى حَالِ الْإِحْرَامِ، وَمَنْعِ الثِّيَابِ، وَالطِّيبِ، وَالنِّسَاءِ، لِمَنْ قَدْ مَنَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إلا هَذِهِ الْآيَاتُ لَكَفَتْ فِي وُجُوبِ إحْلالِ مَنْ عَاقَهُ عَائِقٌ عَنْ إتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَكَيْفَ وَالسُّنَّةُ قَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ نَصًّا؟( )

- والذي يطلع على سبب قول النبي ﷺ لضباعة: حجي واشترطي؛ أنها كانت مريضة أو وَجِعة، أو ضعيفة ( ) أو أنها ثقيلة( )، وسبب الثقل قد يكون مرضًا وقد يكون غير المرض !

- وكون (ضباعة) كانت مريضة أو وَجِعَة؛ لا يحصر صحة التحلل بالمرض؛ بل الظاهر أن كل ما صرف عن الاستمرار يعتبر حابساً كما هو قول كثير من العلماء.(لعموم كلمة حابس)لا يختص الحابس بالمرض ، وقد قال الفقهاء بعموم اللفظ لا بخصوص السبب( )

ومعروف أن للشرط مدخلا في بعض العبادات كالاعتكاف والنذر؛ حيث يوجد للمعتكف أن يشترط من وقت اعتكافه قارمرضه أو أكله في يه أو قضاء حاجه في يه القريب؛ فكأن الشارط استثنى من اعتكافه وقت الأكل أو وقت قارالمرض، ومع ذلك صحح الفقهاء هذا الشرط ولم يعتبروه مبطلا للاعتكاف،فلذلك يمكن القول إن من شرط التحلل بالحابس يكون قد قَيَّدَ الاستمرار في النسك بعدم وجود الحابس؛ فالظاهر أن دخوله معتبر على ذلك الشرط لأنه لم يدخل إلا بهذا الشرط، فهو محسن أو مريد خيرًا بالامتثال لأمر الله بالمجيء للحج أو العمرة، وطامع في ثواب الله، وقد قال الله { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ }التوبة ٩١، فما ينبغي أن ينقلب عليه إحرامه مصيبة بالبقاء على إحرامه أسابيع أو شهورًا لطل مصالحه من أجل الاستمرار في الإحرام وكم من الحرج في الاستمرار في الإحرام أسابيع أو شهورا، كذلك الشرط معتبر في تقييد النذر عددًا ووقتا فلا يبعد اعتباره في الحج ليسر وسهولة وهذا ما يفهم من حديث الرسول ﷺ عندما حَثَّ ضباعة فقالت أجدني وجعة أو ثقيلة، ولا يحصر الثقل بالمرض فلو كان مرضها مُقْعِدًا لها لما ندبها رسول الله إلى الخروج لكن والله أعلم رآها رسول الله غادية رائحة في حوائجها فاستغرب عدم حرصها على الخروج لثقلها عن الخروج نصحها بالاشتراط كي تتخلص

من تبعة إحرامها الذي لم تستطع الاستمرار فيه !واختار ابن أبينمياةحاة ض لها التحلل كمن حصره عدو؛ لأن الله لم يوجب على المحصر أن يبقى محرمًا حولا بغير اختياره، ولتحلل النبي ?وأصحابه لما حصروإتعامالعقموع إمكان رجوعهم محرمين إلى العام القابل.اهـ( )

بناء على القول بصحة الاشتراط ونفع الشرط؛ فإن من عرض له عارض يمنعه من إتمام نسكه فله التحلل بلا إثم ولا بدل، سواء كان إحرامه في فرض أم في تطوع؛ لكن من تحلل من فرضه فإنه يبقى الفرض في ذمته إلى وقت آخر( ) لأنه لم يؤده والله أعلم .

قلت: لكن هل يعتبر زحام الطواف وضيق الوقت عن فعل النسك عذرًا في فسخ الإحرام بالشرط؟

- الذي ينظر في رخص الشرع يجد أنه يمكن اعتبار ضيق الوقت عذرًا في التحلل، لأن الفقهاء أجازوا تحليل الزوج زوجتَه من الإحرام إذا أحرمت بنفل تطوعًا؛ لأن حق الزوج في الاستمتاع بها، فهنا حق الزوج على حق الله؛ لأن حق الزوج في الاستمتاع بزوجه من حقوق العبد، وحقوق العبد مبنية على المشاحة؛ وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة كما هو معلوم! وكذا أجازوا تحليل السيد عبدَه من الإحرام ليخدمه، واعتبر الفقهاء حكم الزوجة والعبد كحكم المحصر( )أي يعذران في ذلك كالمحصر، بل وأجاز بعض المذاهب تحليل الزوج زوجه من إحرام بالفرض إن لم يأذن لها؛ لأن حقه فيها سابق وعاجل، والحج في حقها لم يتضيق وقته!( )

- فإذا جاز منع السيد لعبده من ابتداء الإحرام؛ ألا يجوز لصاحب العمل أو للشركة التي يتبعها العامل أو المؤسسة التي يتبعها الموظف منعه من الإحرام ابتداءً وإذا كان الجواب:نعم، فنقول:كما جاز للسيد تحليل عبده من الإحرام؛ كذلك يحق للشركة والمؤسسة التي يتبعها العامل تحليله من إحرامه؛ قياسا على حق السيد في تحليل عبده من الإحرام ؟؟!

بل حق قلت:ب العمل في تحليل الموظف من نسكه أولى بالاعتبار؛ من حق السيد في تحليل عبده من النسك؛ لأن الضرر اللاحق بالسيد من إحرام عبده ضررٌ قاصرٌ على السيد، وقد يكون ضررا

موهُومًا، أما الضرر الذي يقع على الشركة وصاحب العمل فإنه ضرر أكبر، بل وأعم! فقد تتوقف على وجود العامل والموظف مصانع عن الإنتاج، وتتعطل مدارس عن الدوام! بل قد تتوقف حركة الحجيج إذا أحرم السائقون بالحج دون إذن أو تنظيم من الشركة !

- كذلك حق الزوج في تحليل زوجته من النسك عند تعذر أدائه وبقائها محرمه شهورا أو سنوات أولى من حقه في تحليلها من نسك عادي لا يستغرق إلا ساعات أو أياما! فبقاء الزوجة على إحرامها في نسك لم يتسن لها إكماله قد يستمر الإحرام فيه شهورا أو سنوات حتى يتسنى لها العودة مرة أخرى إلى مكة لتكمل نسكها أو تقضيه؛ فقد لا تجد الزاد ولا الراحلة، وإذا وجدتهما فقد لا تجد الإذن من الزوج مرة أخرى، وقد لا تجد الإذن من الشركة أو الوظيفة مرة أخرى خصوصاً في البلدان التي لا تقيم للشرع وزنًا؛ فلا تسمح بوقت للصلاة ولا للحج ولا لأي عبادة، ولا تعذر بحيض ولا بإحرام ولا بقضاء نسك!

- والراجح في نظري: صحة التحلل بأمر صاحب العمل أو بأمر الشركة سواء اشترط أم لم يشترط.قياساً على حق السيد في تحليل عبده من الإحرام وحق الزوج في تحليل زوجته من إحرامها!

- لكن هل يجوز للشخص أن يتحلل بمظنة الحرج دون أن يُطْلَب منه التحلل؟. أي: إذا ظن أن استمراره في الإحرام يوقعة في الحرج أو الضرر، فهل يصح له أن يتحلل خوفًا من إنهاء وظيفته أو عمله؟ وهل للمرأة أن تتحلل خشية نزاع بينها وبين زوجها، لما تعرف من طباعه؟ وكذلك إذا أيقنت أن استمرارها في إحرامها الذي لم تستطع الاستمرار فيه، يُحْرِج ذويها أو طلب منها أهلها التحلل فهل يجوز لها التحلل بالشرط المسبق عند الإحرام ؟

- على ما تقدم من سماحة الدين ورفع الحرج : وإجازته التحلل بحصر العدو والمرض كما هو قول جمهور الفقهاء، وإجازة الشرع اشتراط الإحلال عند وجود الحابس، فإنه يمكننا القول: إن من خاف أن يصيبه مرض أو موت من زحام في طواف أو رمي؛ فإنه يجوز له أن يشترط في إحرامه أن مَحِلَّه حيث حبس أو عرض له مانع ، وله أن يتحلل عند حصول المانع من الاستمرار، كذلك من خاف فوات رفقة أو ضياع حجز

يتضرر بتأخيره أو خاف فوات ثمن التذكرة، أو خاف ضياع وظيفة إن تأخر عنها؛ فله التحلل بالشرط عند تعذر إتمام النسك ولا قضاء عليه ولا هدي، إلا إذا كان النسك فرضاً فإنه يبقى في ذمته؛ لأنه لم يؤده على الوجه المطلوب.

- كذلك من خاف حرجا في امتناع من زوج أن يقع في المحرم كالكبائر إن لم يتحلل، أو كان عليه حرج في بقائه على الإحرام؛ فإن له أن يتحلل إذا كان قد اشترط؛ لأن هذه الأسباب لا تقل عن حق الزوج في تحليل زوجته من إحرام التطوع، والحابس أمرٌ متروك تقديره للشارِط نفسه، فما يعتبر مرضا حابسًا لشخص قد لا يكون حابسًا لآخر! وكل إنسان أعلم بما يضيره ويحرجه، والشخص أعلم بما يقدر على تحمله، ومالا يستطيع تحمله، ولا يشترط تحقق الحرج، بل مظنة الشيء تقوم مقامه، فقد أباح الله الزواج من الإماء عند عدم طول الحرائر والخشية من الزنا، فقال الله تعالى { ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ }النساء/٢٥، فاكتفى بمظنة العنت عن تحققها .

- وإذا جاز للسيد تحليل عبده لمصلحة السيد الشخصية وجاز للزوج تحليل زوجته لمصلحته الشخصية، فإنه يجوز للحاكم تحليل الناس المخالفين أو منعهم من أداء النسك؛ للمصلحة العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة( ).

- أما من لم يشترط؛ فإنه يلزمه الاستمرار في نسكه، ما لم يوجد عذر قاهر يمنعه من أداء النسك حاليًا أو في الوقت المتاح، وهو أعلم بحاله وظرفه ووقته،

- فإن احتاج إلى فسخ إحرامه ولم يستطع إكماله أو المضي فيه؛ ولم يشترط قبل، فإن حكمه يكون حكم المحصر في مشروعية الفسخ؛

- ومن فسخ إحرامه بلا شرط ؛ فعليه هدي أو ما ينوب عنه، عند العجز عن الهدي، مما لا يتسع المقام للتفصيل فيه هنا، ولا شيء يُلْزِمُه بالاستمرار في نسك فاسد أو نسك عجز عن إتمامه أو المضي فيه؛ رفعًا لحرج البقاء في الإحرام وقيوده ومحظوراته وجزاءاته، والله أعلم وأحكم .

نتائج البحث:

١- أن من شرط التحلل عند وجود حابس فله التحلل بلا هدي ولا قضاء.

٢- أن من لم يشترط في إحرامه ثم فسخ إحرامه لحاجة؛ فعليه هدي وقضاء ذلك النسك

٣- يجوز لصاحب العمل أو الشركة منع موظفيه من الإحرام بنسك، وتحليلهم إذا أحرموا بغير إذن،

٤- يحق للحاكم منع المخالفين من الإحرام أو تحليلهم؛ للمصلحة العامة.

التوصيات:

١- يستحب للمُحْرِم أن يشترط في إحرامه أن محله حيث حُبِس؛ حتى يكون له مخرج عند الحاجة.

٢- على المُحْرِم أن يبتعد عن أوقات الزحام عند أداء نسكه؛ لئلا يضطر إلى فسخ إحرامه،

٣- على المُحْرِم ألا يستعجل في فسخ النسك والتحلل، بل يتريث لعل عذره يزول.

٤- ألا يفسخ المُحْرِم إحرامه إلا لضرورة أو حاجة لازمة.

- وبعد: فهذا جهدي واجتهادي؛ فإن أصبت؛ فهذا من فضل الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأسأل الله السداد والغفران.

المراجع:

- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار؛المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن وآخرون، الناشر: ط، ١، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، (ج١٥/ ٢٧٠)

– صحيح مسلم ط؛ مكتبة الرشد بالرياض ، ص٧١ رقم ٢٣٣

– انظر: المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية، ج ٥/٢٠٣ و٢٠٥

– المغني ٥/٢٠٣

– الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: على معوض، وعادل عبد الموجود ، ط : دار الكتب العلمية بيروت٤/٣٥٧

– المغني ٥/ ٢٠٤–٢٠٥

– قال في المغني ٥/٢٠٥ : .. وَيَكُونُ الْإِحْرَامُ بَاقِيًا فِي حَقِّهِ، تَلْزَمُهُ أَحْكَامُهُ، وَيَلْزَمُهُ جَزَاءُ كُلِّ جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَيْهِ. وَإِنْ وَطِئَ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَعَلَيْهِ لِذَلِكَ بَدَنَةٌ، مَعَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ الدِّمَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَطْءُ قَبْلَ الْجِنَايَاتِ أَوْ بَعْدَهَا، فَإِنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الْإِحْرَامِ الْفَاسِدِ تُوجِبُ الْجَزَاءَ، كَالْجِنَايَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.اهـ

– انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ط: دار الفكر (٢ / ٤٦٧): والذخيرة للقرافي (٣ / ٢١٩):١١٦ بداية المجتهد لابن رشد ط، مصطفى البابي الحلبي ٣٣٧/١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ للرملي ،ط ،دار الفكر (٣ / ٢٦٤) والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ط دار الكتب العلمية بيروت (٣ / ١٠٩) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ط ٢، دار إحياء التراث العربي (٣ / ٤٣١) وحاشية النجدي على الروض المربع ط٢ (٤ / ٢٠٤)

– انظر: /نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ (٣ / ٢٦٤):المبدع (٣ / ١٠٩)

– قال في بداية المجتهد ٣٥٥/١ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ عَنِ الْحَجِّ ضَرْبَانِ: إِمَّا مُحْصَرٌ بِمَرَضٍ، وَإِمَّا مَحْصَرٌ بِعَدُوٍّ. فَأَمَّا الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ فَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ أَوْ حَجِّهِ حَيْثُ أُحْصِرَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ.

– قال في بداية المجتهد ١/٣٥٥ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ عَنِ الْحَجِّ ضَرْبَانِ: إِمَّا مُحْصَرٌ بِمَرَضٍ، وَإِمَّا مَحْصَرٌ بِعَدُوٍّ. فَأَمَّا الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ فَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ أَوْ حَجِّهِ حَيْثُ أُحْصِرَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ. وانظر: الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار؛ لابن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٧١/٤

– الاستذكار ١٧٠/٤و١٧٦

– قال في بداية المجتهد ١/ ٣٥٥ : فأما المحصر بالعدو، فاتفق الجمهور على أنه يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر. وانظر: المغني ١٩٥/٥، وانظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٠

– الاستذكار ١٧٠/٤

– قال في المغني ٢٠٤/٥: (إن اشترط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت أو نحوه.. فله الحل متى وجد ذلك ولا شيء عليه لا هدي ولا قضاء ولا غيره، فإن للشرط تأثيرًا في العبادات..) وانظر: الحاوي الكبير ٣٥٩/٤

– صحيح البخاري ، ط، مكتبة الرشد بالرياض،ص ٧٢٨ رقم ٥٠٨٩

– الذخيرة؛ للقرافي ط: دار الغرب الإسلامي ٣ /١٩١. وانظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ للمباركفوري ٤٤٢/٩

– المحلى بالآثار ؛ لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، ط: دار الفكر ١٠٨/٥ –١٠٩

– المعجم الأوسط؛ للطبراني، تحقيق: طارق إبراهيم و عبد المحسن الحسيني ط : دار الحرمين بالقاهرة ٦٧/٧ رقم ٦٨٦٩

– المعجم الكبير؛ للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ٣٠٤/٢٤ رقم ٧٧٣

– بداية المجتهد ١/٣٥٥

– المحصول في أصول الفقه؛ للفخر الرازي ، تحقيق: طه جابر العلواني، الناشر: دار الرسالة ج٣/١٢٥

– الروض المربع بحاشية النجدي٣/٤٩٠–٤٩٢

– انظر: حاشية النجدي على الروض المربع ٤/٢٠٩ وما بعدها.

– انظر: حاشية النجدي على الروض المربع ٤/٢١٢

– أحكام القرآن؛ للجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ط، دار المصحف ، بالقاهرة ج١/ ٣٣٧،والمغني ٥/١٩٥

– انظر: المجموع؛ للنووي، ط، دار الفكر، ٨/٣٣٠–٣٣١،

– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ المؤلف: أحمد الريسوني الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.